لان النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض
وقولي يودي اعم من قوله يصلي والاستثنا من زيادتي
ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم
لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية
بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله كفاه تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي
اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا او نسي منهن مختلفتين
ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر و
العصر والمغرب والعشا اي بتيمم واربعا ليس منها ما بدا
بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين
لان المنسيتين اما الظهر والصبح او احدهما مع احدى
احدى الثلاث او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم
اما اذا كان الاربع منها التي بدا بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب
والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين العشا وواحدة
غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني
لم يصل العشا واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسيتين وقضيته
قول الاصل اربعا ولا اشتراط الولا وليس كذلك فلهذا اخذته
او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما وليس يعلم
عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فصلى الخمس

(هامش: اي فيصلي الخمس بخمس تيممات — اي سوى كل من يومين وله ان يصلي الخمس مرتين بتيممين)

مرتين بتيممين ليبرا بيقين وقولي او شك من زيادتي ولا
يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طها
رة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الا
تيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وان اوهم تعبير الا
صل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة
واصلها على وقته وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة
عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة
لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها
عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر
ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم
للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط
العلم بالوقت فلو تيمم شاكا لم يصح وان صادفه وعلى فاقد
الما والتراب الطهورين كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان
يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما
يعيد بالتيمم بمحل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة به
في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل
ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما
يسخن به الما او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقد ما بمحل
يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)